

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأمينى  
على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التى ليس لها  
نظم علاجية خاصة بمحافظة الجيزة اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٧٦ ؛  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لموازنة المحليات وتنمية الموارد التابعة للأمانة العامة  
للإدارة المحلية المؤرخ ٢٠١١/٤/١٤ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بالأمانة العامة للإدارة المحلية التابعة لوزارة التنمية المحلية  
بنظام التأمين الصحى ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٦/١  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/٥/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم